



الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون
National Community for Human Rights and Law

ثورتنا... حقوقنا

أحمد محمد حشمت أحمد راغب عبد الستار
أسامة محمد المهدي حسام عبد الحليم حداد
على محمد دياب
محامون

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس نيابة مدينة نصر .

تحية تقدير واحترام

مقدمة لسيادتكم/ أسامة محمد المهدي المحامي، ومحله المختار الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون، الكائن: ٤٣
ب شارع رمسيس - وسط البلد - القاهرة.

الموضوع

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ قامت قوات الأمن بفض أعتصام عدد من مؤيدي الرئيس السابق "محمد مرسي" بمحيط مسجد
رابعة العدوية بمدينة نصر، وقد ترتب على هذا الفض وفاة المئات وإصابة أعداد كبيرة من المصريين والمصريين، فضلا
عن احتراق مسجد رابعة العدوية وبعض متعلقات المعتصمين.
وبعد فض الإعتصام ظلت عدد من الجثامين ملقاه على الأرض بمحيط مسجد رابعة العدوية وبعضها احترقت، وقام عدد
من المواطنين والأهالي بنقل هذه الجثامين لمسجد الإيمان القريب من الأحداث بمكرم عبيد.
وقد رصدت غرفة طوارئ الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان مئات الجثامين لا تزال بمسجد الإيمان والتي لم تقوم النيابة
العامة حتى الآن بمعاينة هذه الجثث والتصريح بدفنها(مرفق كشف ببعض أسماء الجثامين).
وعلى نحو آخر قامت بالأمس وصباح اليوم بعض قوات الأمن وعاملين تابعين لمحافظة القاهرة بإزالة متعلقات
المعتصمين والعبث بمسرح الجريمة وذلك قبل قيام النيابة العامة بمعاينة المكان، وهو ما قد يشكك في قيام أجهزة الأمن
بدس ما يدين المعتصمين ويبرأ ساحتهم.

وحيث أن المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على:

"يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى
النيابة العامة ويجب على رؤسيتهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع
التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأى كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على
أدلة الجريمة.



ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق المضبوطة."

وتنص المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على

"ينقل قاضى التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل مايلزم إثبات حالته."

كما تنص المادة ١٩٩ من ذات القانون على " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجرح والجنائيات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية."

كما تنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية

"لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائي عنها."

ولما كانت أجهزة الأمن قد قامت بتنظيف مسرح الجريمة وإزالة متعلقات المعتصمين وهو الأمر الذى يخالف نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما أن الجنائمين المتواجدة بمسجد الإيمان بمكرم عبيد لم تقوم النيابة العامة بإتخاذ إجراء بشأنها حتى الآن وهو الأمر المخالف للقانون أيضا.

بناء عليه

نطلب من سيادتكم إتخاذ اللازم قانوناً وعلى الأخص:

أولاً: الانتقال لمسجد الإيمان ومعاينة الجنائمين التي به وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

ثانياً: التحقيق فى قيام أجهزة الأمن والأجهزة التنفيذية بالدولة بإزالة متعلقات المعتصمين وتنظيف محيط رابعة العدوية قبل معاينة النيابة العامة لمكان الجريمة.

مقدمة لسيادتكم

المحامي

تحريراً فى ٢٠١٣/٨/١٥